

وزارة النقل

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛
 وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ المنفذ لبعض أحكام قانون سلامة السفن؛
 وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ وتعديلاتها؛
 وعلى قرارات مؤتمر سولاس لعام ٢٠٠٣ بخصوص الأمن البحري؛
 وعلى تقرير وفد مصر في اجتماعات مجموعة العمل المشتركة ILO/IMO بجنيف
 في شهر يوليو ٢٠٠٣؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري:

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة الرئيسية للأمن البحري:

- برئاسة السيد / عصام الدين على بدوى - رئيس قطاع النقل البحري ، وعضوية كل من :
- ١ - السيد / مصطفى توفيق خطاب (رئيس مصلحة الموانى والمنائر) .
 - ٢ - المستشار / مهند محمود كامل (المستشار القانوني لوزير النقل) .
 - ٣ - رؤساء هيئات الموانى .
 - ٤ - اللواء مدير الإدارة العامة لشرطة مينا الإسكندرية البحري .
 - ٥ - اللواء مدير أمن الموانى بمصلحة أمن الموانى .
 - ٦ - نائب رئيس الأكاديمية العربية للنقل البحري لشئون الامتحانات (المنسق التنفيذي) .
 - ٧ - السيد مدير عام العمالة البحرية بقطاع النقل البحري .
 - ٨ - السيد / محمد على صبيح - رئيس النقابة العامة للعاملين بالبحر .

(المادة الثانية)

تكون مهمة اللجنة الرئيسية :

التنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأمن البحري لتحديد مهام كل جهة وواجباتها ومسؤولياتها مع وضع خطة زمنية متكاملة للتنفيذ وذلك بعد أقصى ثلاثة أشهر .

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة اجتماعاً مرة واحدة شهرياً على الأقل ، ولها أن تدعو من ترى الاستعانة بهم ويصرف بدل حضور لأعضاء اللجنة .

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس مصلحة الموانئ والمنائر قراراً بتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ مهام وتوصيات اللجنة الرئيسية وعليها إعداد تقرير دوري بنتائج أعمالها يقدم إلى رئيس قطاع النقل البحري الذي يقوم بعرضه على وزير النقل .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب